بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

Inv. 1913

٤٢٧ زين الدين بن نجيم الحنفي
البحر الرائق شرح كنز الدقائق،
ف ١١٤٦ هـ
٣٥٨١ رقم ٢٥ ك
٢١٢×٢٦

كتاب البيوع ١
فصل يدخل البناء والمناخ ٢٣
باب خيار الشرط ٣٢
باب خيار الرؤية ٤٦
باب خيار العيب ٥١
باب البيع الفاسد ٧٠
فصل قبض المشترى المبيع ٨٢
باب الاقالة ٨٧
باب التولية والمرابحة ٩٠
فصل صح بيع العقار قبل قبضه ٩٥
فى بيان تفصيل التأجيل ومسائل القرض ٩٩
باب الربا ١٠٠
باب الحقوق ١٠٦
باب الاستحقاق ١٠٧
فصل فى بيع وشراء فضولى ١١٢
باب السلم ١١٦
فصل ولو اشترى المسلم اليه كرا ١٢٣
فصل فى المتفرقات ١٢٦
كتاب الصرف ١٣٥
كتاب الكفالة ١٤٢
باب فان كفل بامره رجع بما اداه ١٥٢
فصل ولو اعطى المكفول به الكفيل ١٥٧
باب كفالة الرجلين ١٦٠
كتاب الحوالة ١٦٢ باب الحوالة المطلقة والمقيدة ١٦٦
مسئلة اختلفا فى مقدار التأجيل ومضيه ١٢٤
كتاب القضاء ١٦٧
فصل فى المستفتى ١٧٤
فصل يجوز تقليد من شاء من المجتهدين ١٧٥
فصل فى الحبس ١٨٣
كتاب القاضى الى القاضى ١٨٧
كتاب التحكيم ١٩٨
مسائل شتى ٢٠١
كتاب الشهادات ٢١٦
باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٢٢٨
باب الاختلاف فى الشهادة ٢٤٣
باب الشهادة على الشهادة ٢٥١
باب الرجوع عن الشهادة ٢٥٥
كتاب الوكالة ٢٦١
باب الوكالة فى البيع والشراء ٢٦٨
الوكيل بالبيع لا يملك شراءه وفيه المتولى اذا اجار دار الوقف من ابنه البالغ او ابيه ٢٧٥
فصل وان امره بشراء عبد بعينه ٢٧٣
باب الوكالة بالخصومة ٢٨٢
باب عزل الوكيل ٢٨٧
كتاب الدعوى ٢٨٩
باب التحالف ٣٠٤
فصل فى دفع الدعوى ٣٠٩
باب دعوى الزوجين ٣١٢
باب دعوى المرأة النكاح ٣١٣ فيه جناية الرفيق وما يتعلق بالقصاص والدية ٣٢١
كتاب الاقرار ٣٢٢
باب الاستثناء وما فى معناه ٣٤٣
باب اقرار المريض ٣٢٤

كتاب الصلح ٣٢٥	فصل الصلح جائز من وبعض المال ٣٢٦	باب الصلح في الدين ٣٢٧	فصل في الدين المشترك ٣٢٨
كتاب المضاربة ٣٢٩	باب المضارب يضارب ٣٣١	فصل لا تفسد المضاربة برفع المال ٣٣٢	كتاب الوديعة ٣٣٥
كتاب العارية ٣٣٩	كتاب الهبة ٣٤٢	باب الرجوع في الهبة ٣٤٥	فصل ومن وهب امة الا حملها ٣٤٨
كتاب الاجارة ٣٤٩	باب ما يجوز من الاجارة ٣٥٣	باب الاجارة الفاسدة ٣٥٧	والى هنا وقف الشارح رحمه الله تعالى

تم الفرس الجلد الثالث من بحر الرائق
شرح كنز الدقائق لابن النجيم المصري
صاحب الاشباه والنظائر
رحمه الله تعالى ولوالديه آمين

تاريخ كتبته انا في اواخر صفر الخير ٥٧

الجزء الثالث من البحر الرائق
شرح كنز الدقائق
للعلامة زين الدين
بن نجيم الحنفي
تغمده الله
برحمته
آ

من كتب العبد الفقير
سواء كان في حياته
او بعد وفاته

فحور الفقير الى الله
المعنى عبد الله
بن محمد مكي
كان الله لهما
سنة ١٠٦٦
٢

٤٣٤

كتاب البيع

قدمنا في الطهارة ان المشروعات اربعة حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد خالصة وما اجتمع وغلب حق الله وما اجتمعا وغلب حق العبد وقدم الاول لانه المقصود من خلق الثقلين ثم شرع في المعاملات عقبا بالنكاح وما يتبعه لما فيه من معنى العبادة وذكر العتاق لمناسبة الطلاق في الاسقاط ثم الايمان لمناسبتها لكليهما ثم الحدود لمناسبتها لليمين من جهة الكفارة فانها دائرة بين العبادة والعقوبة والحدود عقوبات ثم ذكر الشركة بعدها للاشتراك في المقصود وهو اخلاء العالم عن الفساد وقدم الاول لانه معاملة مع المسلمين والثاني مع الكفار ثم اللقيط للاشتراك في كون النفوس عرضة للفوات ثم اللقطة للاشتراك في كون الاموال كذلك وكذا في الاباق والمفقود ثم ذكر الشركة لان المال لما كان فيها امانة في يد الشريك كان بعرضية الفوات ثم الوقف بعدها للاشتراك في انسباب الاصل مع انتفاع بالزيادة ثم البيوع لان الوقف ازالة الملك لا الى مالك وفي البيوع اليه فكان الوقف بمنزلة البسيط والبيع كالمركب والكلام فيه يقع في عشرة مواضع الاول في معناه لغة وشرعا فالاول مقابلة شيء بشيء سواء كان مالا او لا ولذا قال تعالى وشروه بثمن بخس دراهم كما في المحيط وقال في المصباح باعه بيعه بيعا ومبيعا فهو بايع وبيع والبيع من الاضداد مثل الشرا ويطلق على كل واحد من المتعاقدين انه بايع لكنه اذا اطلق البايع فالمتبادر الى الذهن باذل السلعة ويطلق البيع على المبيع فيقال بيع جيد ويجمع على بيوع ويعته بالف نقد قال ابن القطاع وبعت زيدا الدار يتعدى الى مفعولين وقد تدخل من على الثاني المفعول الاول على وجه التاكيد فيقال بعت من زيد الدار وربما دخلت اللام مكان من فيقال بعت لك الشيء وبعت لك منه زايدة ولتباع زيد الدار يعني اشتراها وباع عليه القاضي اي من غير رضاه وفي الحديث لا يبع احدكم اي لا يشتر لان النهي فيه على المشتري لا على البايع بدليل رواية البخاري لا يبتاع ويؤيده تحريم سوم الرجل على سوم اخيه والاصل في البيع بادلة مالية بمال لقولهم بيع رابح وبيع خاسر اوذلك حقيقة في وصف الاعيان لكنه اطلق على العقد مجازا لانه سبب التمليك والتملك وقولهم صح البيع او بطل اي صفته

الوقف

لكنه لما حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وهو مذكر اسند الفعل اليه انتهى وفي القاموس باعه يبيعه بيعا ومبيعا والقاس مباعا اذا باعه واذا اشتراه ضد ومر مبيع ومبيوع وبيع الشيء قد تضم باوه فيقال بوع انتهى وفي الشرعة ما ذكره المص بقوله هو مبادلة المال بالمال بالتراضي من استبدلت الثوب بغيره وبدلت الثوب بغيره ابدله من باب قتل كذا في المصباح وفي المراج ما يدل على انما بمعنى التمليك لان بعضهم زاد على حجة التمليك فقال فيه لا حاجة اليه لان المبادلة تدل عليه والمال في اللغة ما ملكته من شيء واجمع اموال كذا في القاموس وفي الكشف الكبير المال ما يميل اليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة والمالية انما تثبت بتمول الناس كافة او بتقويم بعض والتقوم يثبت بها وبايجاب الانتفاع له شرعا فما يكون مباح الانتفاع بدون تمول الناس لا يكون مالا كحبة حنطة وما يكون مالا يتمول الناس ولا يكون مباح الانتفاع لا يكون متقوما كالحر واذا عدم الامران لم يثبت واحد منهما كالدم انتهى وصرح في المحيط بان الخمر ليس بمال وان العقد عليه لم ينعقد بخلاف مال لو باع شيئا بخمر فانه ينعقد لان ذلك الشيء بالقيمة ويسالي بيانه وفي الحاوي القدسي المال اسم لغير الادمي خلق لمصالح الادمي وامكن احرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار والعبد وان كان فيه معنى المالية ولكنه ليس بمال لصفته حتى لا يجوز قتله واهلاكه انتهى وفي شرح الوقاية لم يقل على سبيل التراضي ليشمل ما لو كان بتراضي كبيع المكره فانه منعقد انتهى واجاب عنه في شرح الوقاية بان من ذكره اراد تعريف البيع النافذ ومن تركه اراد تعريف البيع مطلقا نافذا كان او غير نافذ واقول بيع المكره فاسد موقوف لا انه موقوف فقط كبيع الفضولي كما يفهم من كلامه وقد عرفه محمد الاسلام بانه في اللغة والشرعية المبادلة وزيد فيها التراضي ورده في فتح القدير بانه اذا فقد الرضا لا يسمى في اللغة بيعا بل غصبا ولو اعطاه شيئا اخر مكانه وعرفه في البدايع بانه مبادلة شيء مرغوب فيه بشيء مرغوب فيه وبذلك قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل فالاول كالايجاب والقبول والثاني التعاطي انتهى وبهذا ظهر انه لا منافاة بين قولهم ان معناه المبادلة وبين قولهم ان ركنه الايجاب والقبول وما في المستصفى من انه معنى شرعي يظهر اثره في الحل عند الايجاب والقبول فرده في فتح القدير بانه ليس حكمه وهو الملك فانه القدرة على التصرف الا الموانع فتمرج بالابتداء قدرة الوكيل والوصي والمتولي ويقولنا الموانع المبيع المنقول قبل القبض فانه عدم القدرة على بيعه لما في انتهى وفي الحاوي الملك الاختصاص الحاجز وانه حكم الاستيلاء انه به ثبت لا غير اذ المملوك لا يملك لان اجتماع المالكين في محل واحد محال فلا بد ان يكون المحل الذي ثبت الملك فيه ظابطا عن الملك وانجلى عن الملك من المباح والمثبت للملك في المباح الاستيلاء غير وهو طريق الملك في جميع الاموال لان الاصل ان الناس احتاجوا فيها والبيع والهبة ونحوهما ينتقل الملك الحاصل بالاستيلاء اليه فمن شرط البيع شغل المبيع بالملك حالة البيع حتى لو ربح في مباح قبل الاستيلاء ومن شرط الاستيلاء خلو المحل عن الملك وقته وبالارث والوصية تحصل الخلافة عن الميت حتى كانه حي لا انتقال لحق ملك الوارث الرد بالعيب دون المشتري فالاسباب ثلاثة

مثلث للملك وهو الاستيلاء ونا قل للملك وهو البيع ونحوه وخلافة وهو الميراث
والوصية وما اريد به جعله حكم التصرف حكمة وكثرة فحكم البيع الملك وحكمة اطلاق
الانتفاع والعقود تبطل اذا خلت عنها احكامها وتبطل بخلوها عن الحكم ايضا وبما
يظهر لك ظهر لك فايدة الخلافة هو ازالة الوارث والموصى له ومنها الخصومة
في اثبات الدين كما في دعوى البزازية وعرفه في الاصلاح بانه عقد يتضمن مبادلة
مال بمال والحاجة الى زيادته شرعا لما سمعت منه ان المبادلة تكون بالقول وبالفعل
وانما زاد لما قدمناه عن المصباح ان المبادلة حقيقة للاعيان وللعقد مجاز ثم اعلم
ان البيع قد كان وانه كان معناه على المبدلين لكن الاصل فيه المبيع دون الثمن ولذا
يشترط القدرة على المبيع دون الثمن وسيتضح لهلاك المبيع دون الثمن واما ركنه ففي
البدايع ركنه المبادلة المذكورة وبلومعنى ما في فتح القدير من ان ركنه الايجاب
والقبول لدلالة الايجاب على التبادل وما يقوم مقامهما من التعاطي فركنه الفعل الدال
على الرضا بتبادل الملكين في قولا وفعل واما شرايطه فانواع اربعة شرط انعقاد
وشرط صحة وشرط نفاذ وشرط لزوم فالاول اربعة في العاقد وفي نفس العقد
وفي مكان العقد وفي المعقود عليه فشرايط العاقد العقل فلا ينعقد بيع المجنون
والصبي الذي لا يعقل والعدد في العاقد فلا ينعقد بالوكيل من الجانبين الا في
الام ووصيه والقاضي فانه يتولى الطرفين في مال الصغير اذا عرا موالهم منه
واشتراط شروط ان يكون فيه نفع ظاهر لليتيم في الوصي ونحوه في المعراج شرط العدد
لنفسه من فروعه باجره واما القاضي فانه لا يعقد لنفسه لان فعله قضاء وقضاؤه
لنفسه باطل كذا في الخزانة وغيرها وهو مخالف لما في البدايع وفي الخانية من الوكالة
الواحد لا يتولى العقد من الجانبين الا في اب فانه يكتفي بلفظ واحد وقال جواهر زاده
هذا اذا اتى بلفظ يكون اصيلا في ذلك اللفظ بان قال بعت هذا المال لولدي لا يكتفي
به واما اذا اتى بلفظ لا يكون اصيلا فيه بان قال اشتريت هذا المال لولدي لا يكتفي
بقوله اشتريت ولا بد ان يقول بعت وهو في الوجهين يتولى العقد من الجانبين وهذا
الوصي لنفسه ومنها الوصي يبيع للقاضي ومنها العبد يشتري نفسه من مولاه
بامره انتهى فيحمل ما في البدايع على ان القاضي باع مال يتيم من آخر واشترى لنفسه
بثمن وبين ما في الخزانة وفي البزازية لو امر انسان الوصي ان يشتري له ماله
ليتيمه فاشترى لم يجز بخلاف ما اذا اشترى لنفسه مع النفع وفي وصايا الخانية
قال شمس الائمة السرخسي الحنفية فلان اذا اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه بما يساوي
عشرة بخمسة عشر يكون خيرا لليتيم وقال لبعضهم ان باع ما يساوي عشرة بثمانية
واشترى ما يساوي ثمانية بعشرة كان خيرا لليتيم والوكيل بالبيع والشراء اذا
اشترى لنفسه او باع مال الموكل لم يجز عندهم جميعا سواء كان شرا او خيرا
وفي الاب لا يشترط ان يكون خيرا انتهى ولا في الرسول من الجانبين وليس من
شرايط العقد البلوغ فانعقد بيع الصبي وشراءه موقوفا على اجازة وليه
ان كان لنفسه ونافذا بلا عمله عليه ان كان لغيره وليس من شرطه الحرية
فالعقد بيع العبد كالصبي في النوعين وليس منه الاسلام والنطق والبصر واما

شرط العقد موافقة القبول للايجاب بان يقبل المشتري ما اوجبه البايع بما اوجبه
فان خالفه بان قبل غير ما اوجبه او بعض ما اوجبه او بغير ما اوجبه او ببعض ما
اوجبه لم ينعقد لتفرق الصفقة وانه لا يجوز لاحد الشفعة بان باع عبدا وعقارا
فطلب الشفيع اخذ العقار وحده فله ذلك وان تفرقت الصفقة على البايع كما في
فتاوى الولوالجي حتى للشفيعة وسيأتي تقاريعه اما فيما اذا كان الايجاب من المشتري
فقبل البايع بانقص من الثمن او كان من البايع فقبل المشتري بازيد انعقد فاذا قبل
البايع الزيادة في المجلس جازت كما في التتارخانية وفي الحاوية ان يكون بلفظ
الماضي ان عقد بالقول كذا في البدايع واما شرط مكانه فواحد وهو اتحاد المجلس
بان كان الايجاب والقبول في مجلس واحد فان اختلف لم ينعقد واما شرايط المعقود
عليه فان يكون موجودا اما لا متقوما مملوكا في نفسه وان يكون مملوك البايع فيما
يبيعه لنفسه وان يكون مقدور التسليم فلم ينعقد بيع المعدوم وماله خطر العدم
كنتاج النتاج والحمل والدين في الضرع والثمر والزرع قبل الظهور والبزر في
البطيخ والنوى في التمر واللحم في الشاة الحية والنعم والحلية فيها والكارعها واسنامها
والتمر في السمسم وهذا النص على انه يفوت فاذا ملوزجاج او هذا الثوب
الهروي فاذا ملو مروي او هذا العبد فاذا ملو جارية او ادار على ان بناها اجر فاذا
ملو لبن او ثوب على انه مصبوغ بعصفر فاذا ملو بزعفران او حنطة في جوالق فاذا
ملو دقيق او دقيق فاذا ملو خبز او هذا الثوب القز فاذا الحمته من صوف ولو كان
سداه من قز وصح لو كان عكسه مع الخيار اذا الحمة هي الاصل وهذا الثوب على ظهارة
وبطانته وحشوه من كذا فاذا الظهارة من غير المعين بخلاف ما اذا كانت البطانة
من غير المعين فانه ينعقد مع الخيار ومما تسامحوا فيه واخرجوه عن هذه القاعدة
ما في القنية الاشيا التي توخذ من البياع على وجه الخرج كما هو العادة من غير بيع كالعدس
والملح والزيت ونحوها ثم اشتراها بعد ما انعقد صح انتهى فيجوز بيع المعدوم
هنا ولم ينعقد بيع ما ليس بمال متقوم كبيع الحر والدم المطلق وام الولد والمكاتب
ومعتق البعض واولادهم الا ولد المكاتب المشترى في كتابته والميتة والدم وذبيحة
المجوسي والمرتد والمشرك والصبي الذي لا يعقل والمجنون وهذبوح صيد المحرم
سواء كان من الحل او الحرم وهذبوح صيد الحرم وصيد المحرم لا بيع وكتله وجلد
الميتة قبل الدبغ وجلد خنزير مطلقا وعظمه وعصبه وشعره على الصحيح كشعر الادمي
وعظمه وفي عظم الكلب روايتان ولم ينعقد بيع الخمر والخنزير في حق المسلم واما في
حق الذمي فينعقد ولكن اختلفوا في كونه حسب حاله او محرما والصحيح الثاني كما في
البدايع لكونهم يتمولونها وان تبايعا ثم اسلم احدهما قبل القبض انفسخ البيع ولو قبض
ثم اسلم المقرض فلا شيء له من الخمر وان اسلم المستقرض كان عليه القيمة في رواية وفي
اخرى كالاول ولم ينعقد بيع الحمل ودود القز لا بيضا وابيع القدرة الخالصة
بخلاف السرقين والمخلوطة بتراب وكذا بيع امات الملاهي عندهما خلافا للامام
ولم ينعقد بيع الملاقيح والمضامين وحبل الحبلة ولبن المراة وفي التلويح المتقوم
ما يجب ابقاؤه بعينه او بمثله او بقيمته والخمر يجب اجتنابها بالنص فلم تكن متقومة

انتهى وفي القنية ادنى القيمة التي تشترط لجواز البيع فلس ولو كانت كثيرة جدا لا يجوز شراء
البراوات التي يكتبها الديوان على العمال لا يبيع قتل له ايمة بخارى جوز وابيع خطوط
الائمة قالا لان مآل الوقف قايم نمة ولا كذلك هذا انتهى وعلى هذا يجوز للمستحق
في المدارس بيع حنيه قبل قبضه من المشرف بخلاف الجندي اذا باع الشهر المعين
لعلف دابته قبل قبضه وخرج بالمملوك بيع ما لا يملكه فلم ينعقد بيع الكلا والثمر في
ارض مملوكة له والماء في بهره او بيره او بيع الصيد والحطب والحشيش قبل الاحراز
وبيع ارض مكة عند الامام وارض احياها بغير اذن الامام عند الامام وحوانيت
السوق التي على علة السلطان لعدم الملك لان السلطان انما اذن له في البناء
ولم يجعل البقعة لهم كما في البدايع وفي القنية حفر موضعا من المعدن ثم باع تلك
الحفيرة او اجرها لا يصح لانه انما ملك من المعدن ما يخرج ويأخذ وما بقي فيه بقي على
ملك الورثة الحاق المنع تاب الله عليه وعلمنا وهداه وايانا والصواب ليس لهم المنع
لان الحجر الباقي وان ظهر بحفره بقي على اباحته انتهى وخرج بقولنا وان يكون ملكا
للبايع ما لم يكن له اذ اباعه لنفسه فلم ينعقد بيع ما ليس بمملوك له وان ملكه بعده
الا السلم والمنصوب لواعه الغاصب ثم ضمن قيمته بعد قبضه لاستناد الملك الى وقت
البيع فلتبين انه باع ملكه لنفسه وقلنا فيما يبيعه لنفسه يخرج النايب والفضولي
فالاول نافذ والثاني منعقد موقوف وقلنا وان يكون متقررا بالتسليم فلم ينعقد بيع
مجهول التسليم عند البيع كبيع الابق في ظاهر الرواية فان حضر احتيج الى تجديد
الركن فورا وفعلا وكذا بيع الطير في الهواء بعد ان كان في يده وطار والسمك بعد
الصيد والملقاة في الحظيرة اذا كان لا يمكن اخذه الا بصيد ولا ينعقد بيع الدين
من غير من هو عليه ويجوز من المديون لعدم الحاجة الى التسليم ولم ينعقد بيع المغصوب
من غير الغاصب اذا كان الغاصب منكرا له ولا بينة والى هنا صارت شرايط الانعقاد
احد عشر اثنان في العاقد واثنان في العقد وواحد في مكانه وستة في المعقود عليه
واما شرايط النفاذ فالملك او الولاية فلم ينفذ بيع الفضولي عندنا واما شراؤه
فنافذ كما سيأتي والولاية اما بالنيابة كالمالك او ان ترع فالاول كالوكيل والثاني
والاية الام ومن قام مقامه كشرط اسلام الولي وحريته وعقله وبلوغه وصفة المولى
عليه والولي اما في المال كالاب ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم الجد اما كالاب ثم وصيه
ثم وصي وصيه ثم القاضي ثم من نصب القاضي وليس لمن سواهم ولايته في المال لان الام
والاخ والعم ولو وصيهم ولاية بيع المنقول للمحافظة والعقار لقضاء الحاجة خاصة وليس
له التصرف اما وصي الملك فلا يملك الا قضاء دين الميت فيبيع له ولا يملك بعده
الا الحفظ في رواية الزيادات وفي رواية كتاب الشفعة جعله لوصي الاب هذا اذا
مات قبل الاداء اما بعده فوصيه كوصي الاحرار فلا ينعقد بيع الصبي العاقل عندنا
موقوفا ان كان مجورا ونافذا ان كان ماذونا الثاني ان لا يكون في المبيع حق
لغير البايع فان كان لم ينعقد كالمرهون والمستاجر واختلفت عبارات الكتب

في

منها ففي بعضها انه فاسد والصحيح انه موقوف ويحمل الفساد على انه لا حكم له ظاهرا
وهو تفسير الموقوف عندنا وملكنا ان الاجارة دون الفسخ وينسخه المشتري ان لم يعلم
به او راما بيع عبد وهب عليه فود فانه كبيع المرتد والجاني ومن رجع عليه حد واما
شرايط الصحة فعامة وخاصة فالعامة لكل بيع ما هو شرط الانتفاع لان ما لا ينعقد
لم يصح ولا ينعكس فان الفاسد عندنا منعقد نافذ اذا اتصل به القبض ومنها ان لا يكون
موقتا فانه وقته لم يصح بخلاف الاجارة فان التاقيت شرطها ومنها ان يكون المبيع
معلوما والثمن معلوما علما يمنع المنازعة فالمجهول جهالة مفضية اليها غير صحيح كما
من هذا التقطيع وبيع الشيء بقيمته وحكم فلان ومنها خلوه عن شرط مفسد وهو انواع
شرط في وجوده غرر كاشتراط حمل البهيمة واختلفت الرواية في اشتراط حمل الجارية
ورجح بعضهم ان الشارط له ان كان البايع صح وان كان ثيبا منه وان كان المشتري
ليتخذها ظئرا فسد ومنه ما اذا اشترى كبشا على انه نطاح ومنه شرط لا يقتضيه العقد
وفيه منفعة لاحدهما وسيأتي تفصيله ومنه شرط الاجل في المبيع المعين والثمن المعين
وانما يجوز في الدين ومنه شرط خيار لاحد متعاقدين مجهول ومنه شرط خيار مطلق ومنه شرط
خيار موقت معلوم زايد على الثلاثة ومنه استثنا حمل الجارية وفيها الرضا فيفسد
بيع المكره وشراوه وكذا البيع تلجية وملك الاول بالقبض دون الثاني ومنها
الفايدة فبيع ما لا فايدة فيه وشراوه فاسد فيفسد بيع درهم بدرهم استويا وزنا
وصفة كما في الذخيرة واما الخاصة فمنها معلومية الاجل في البيع بثمن موجل فيفسد
ان كان مجهولا ومنها القبض في بيع المشتري المنقول وفي الدين فبيع الدين قبل قبضه
فاسد كالسلم فيه وراس المال ولو بعد الاقالة وبيع شيء بالدين الذي على فلان بخلاف
ما اذا كان على البايع ومنها ان يكون البدل سمى في احدى نوعي المبادلة وهي التولية
فان سكت عنه فسد وملك بالقبض وان نقاه فقد فسد وقيل يبطل فلا يملك
بالقبض وفي التتمة باعه بدين عليه وهما يعلمان ان لا دين عليه لم يصح ومنها
المماثلة بين البدلين في اموال الربا وسيأتي تفصيله في بابه ومنها المملوكة عن شبهة
الربا ومنها شرايط السلم الاثنتا عشرة ومنها القبض في الصرف قبل الافتراق ومنها ان
يكون الثمن الاول معلوما في بيع المرابحة والتولية والاشراك والوضيعة واما
شرايط اللزوم بعد الانعقاد والنفاذ فخلوه من اثنتي عشر خيارا الاربعة المشهورة ويزاد
خيار الكمية وخيار الغبن اذا كان فيه غرور وخيار استحقاق بعض المبيع الشايع
مطلقا والمثلي قبل القبض وخيار الخيانة في المرابحة وخيار نقد الثمن وعدمه وخيار
كشف الحال وخيار فوات وصف مرغوب فيه وخيار اجارة بيع الفضولي وخيار
هلاك بعض المبيع في ثلاثة عشر وقد صارت جملة الشرايط ستة وسبعين فشرايط
الانعقاد احد عشر وشرايط النفاذ اثنان وشرايط الصحة خمسة وعشرون وشرط
اللزوم واحد بعد اجتماع الكل فعلى هذا شرايط اللزوم سبعة وثلاثون والكل من
غير تداخل ثمانية وسبب شرعيته تعلق البقاء المعلوم به لله تعالى على وجه جميل
واما احكامه فالاصلي له الملك في البدلين لكل منهما في بدل البايع وجوب تسليم
المبيع والثمن ووجوب استبرا الجارية على المشتري وملك الاستمتاع بالجارية وثبوت

التيران في الكراب لا خير فيها اما اذا استاجر بحمل البيت له على الزنبيل فانه لا يجوز
اعطى للقرابا خذ الحمار جاز ويكفي في استيجار الثوب للبس ان تمكن منه وان لم
يلبس لما في الخلاصة رجل استاجر ثوبا للبسه كل يوم يريد ان يضعه في بيته
سنين ولم يلبسه رد لكل يوم ذاهبا الى الوقت الذي لو لبسه الى ذلك الوقت
لتخرق فحينئذ سقط الاجر بعده لكن انتهى وهو كالسكني قال لما قال في المجمع
وتجب بقدر القبض وان لم يسكنها وفي الدابة لا يكفي التمكن لما في فصول
العمادي من الفصل الثاني والثلاثين ولو استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم
فامسكها في منزله في المصر لا يجب الا جر وضمن لو هلكت انتهى وفي الخلاصة
ولو حبس الدابة ليلة حتى صرح فردها ولم يركب عليها لا اجر عليه انتهى وفيها
ايضا رجل استاجر دابة ليحمل عليها له ان يركبها وان لم تستاجرها ليركبها ليس
له ان يحمل عليها ولو حمل عليها فلا اجر عليه لان الركوب يسمى حملا بخلاف ركب
فلان وحمل عليه عزه وكما يسمى الحمل ركوبا اصلا انتهى وفي فصولي العمادي معزيا
الى الذخيرة استاجر دابة ليحمل عليها حنطة الى موضع الى منزله يوما الى الليل
وكان يحمل الحنطة الى منزله وكلما رجع كان يركبها فعطبت الدابة قال ابو بكر
الرازي يضمن لانه استاجرها للحمل دون الركوب فكان غاصبا للركوب
وقال الفقيه ابو الليث في الاستحسان لا يضمن لان العادة جرت فيما بين الناس
بذلك فصار كما زاد ونا فيه دلالة وان لم يأذن بالافصاح انتهى فالحاصل
انهم اتفقوا على ان مستاجرها للحمل له ان يركبها لكن الرازي قيده بان لا يجمع
بينهما والفقيه محمد **قوله** وان اطلق اركب والبس من شاء اراد بالاطلاق
التعميم بان يأتي بلفظ دال على العموم من غير تقييد بركاب ولا بلبس معين لا الاطلاق
المصطلح عليه عند الاصوليين فلو قال على ان تركب من شئت مع العقد ولو
استاجرها للركوب مطلقا ولم يبين من يركبه لم تصح الاجارة والفرق ان
الثانية صار الركوب بان مثلا من شخصين كالجنسين فيكون المعقود عليه
مجهولا فلا يصح وفي الاولى رضي لما لك بالقدر الذي يحصل في ضمن الركوب
فصار المعقود عليه معلوما واذا فسدت فلو اركبها او ركب بنفسه وجب المسمى
استحسانا وتنقلب صحيحة ولا ضمان عليه عند الهلاك واذا صحت عند التقسيم
تعين اولد راكب ولا بأس لتعيينه مراد انه اصل فصار كما لو نص عليه ابتداء في
الخلاصة واذا اكارى فوهبت شاة الا على ان المكاري يحمل عليها من غرض صنهم
او من عيني منهم فهذا فاسد انتهى **قوله** وان قيد براكب او لا بأس فخالف
ضمن يعني اذا عطبت لان الناس تتفاوتون في العلم بالركوب واللبس كما اخر
لا نرجع الضمان ممتنع وكذا اجر مثلية ان سلم لانه لما سلم تبين انه لم يخالف وانه
مما لم يرض من الدار كذا في غاية البيان واستفيد من كلامه انه اذا قيد بلبس له
الاجارة والاعارة كما انه اذا اعم ذلك وليس له الابداع في الاول والتوضيرة
دون الثاني ذكره في فصول العمادي في مسئلة ما اذا اعطى حمارا في الطريق فارسله
الى صاحبه مع اخر **قوله** ومثله ما يختلف باختلاف المستعمل في كونه يضمن

اذا عطبت

اذا عطبت مع المخالفة والتقييد لما قدمناه **قوله** وفيما لا يختلف بر بطل تقييده
به كما لو شرط حكمي واحد له ان يسكن غيره لان التقييد غير مفيد لعدم التفاوت
والذي يظهر ايضا كما لحدادة والنجارة خارج عما قدمناه فلا يملكه الا بالتنصيص
قوله وان سمى نوعا وقدرا كر مثله واخف او اضر كما تقدم لان الاصل
ان من استحق منفعة مقدرة بالعقد او استوفى تلك المنفعة او مثلها او اقل منها
جاز وان استوفى اكثر منها لم يجز فله ان يحمل كر حنطة لغيره لو استاجرها لحمل
كر حنطة لا مثله وله حمل كر شعير لانه دونه وغلط من مثل بالشعير للمثلية لانه
يلزم عليه انه لو استاجرها لحمل كر شعير له ان يحمل كر حنطة وليس كذلك لانه فوقه
وعلى هذا زراعة الاراضي لو عين نوعا للزراعة له ان يزرع مثله واخف منه واضر منه
لو استاجرها لحمل قطن معلوم فحمل مثل وزنه حديدا او مثل وزن الحنطة قطنا
او تبنا او حطبا او شاربا لكان في قوله كر برا انه لو سمى مقدارا من الحنطة فحمل عليها
من الشعير مثله لكن بالوزن لا يضمن والاصح وبه كان يفتي الصدر الشهيد لانه
اخف من ضرر الحنطة **قوله** واذا عطبت الدابة بالاردان ضمن النصف ولا اعتبار
بالثقل لان الدابة يعقرها حمل الراكب الخفيف ويخف عليها ركوب الثقيل لعلمه بالفروسية
وكان الادمي غير موزون فلا يمكن معرفته بالوزن فاعتبر عدد الراكب كعدد الجناية
في الجنايات وقيد المصنف في الكافي بكون الدابة تطيق حمل الاثنين اما اذا كانت
لا تطيق ضمن جميع قيمتها وقيده ان رح بما اذا كان الرديف يستمسك بنفسه وان
كان صغيرا لا يستمسك يضمن مقدر ثقله وقيد بكون العطب بالاردان لانه لو حمله
على عانة ضمن جميع قيمتها بكونه يجتمع في مكان واحد فيشق على الدابة وان كانت تطيق
حملها ذكره في النهاية واطلق الاردان فشمل ما اذا اردف خلفه ولدا لناقة الذي
ولدته بعد الاجارة وان كان ملك صاحبها بعد الاذن كما لو حمل على دابته شاة اخر
ملك صاحبها كذا في المحيط ولم يتبين الحكم الضامن لان المالك بالخيار ان شاء ضمن
الرديف وان شاء ضمن الراكب فالراكب لا يرجع بما ضمن والرديف يرجع ان كان مستاجرا
من المستاجر والا فلا ولم يتعرض المصنف لوجوب الاجر المنقول في النهاية والمحيط انه يجب
جميع الاجر اذا هلكت بعد بلوغ المقصد مع تضمين النصف ولا يقال كيف اجتمع الاجر
والضمان لانا نقول ان الضمان لركوب غيره والاجر لركوبه بنفسه وقد يكونهما
عطبت لانها لو سلمت فلا شئ عليه غير الاجر المسمى كذا في غاية البيان وقد يكون انه
اردف صبيا صار الاجنبي كالتابع له اما اذا اقعده في السرج صار غاصبا ولم يجب
عليه شئ من الاجر كما لو رفع يده عن الدابة واوقفها في يد متعد فتلفت فصار ضامنا
والاجر لا يجامع الضمان كذا في غاية البيان وقيد بالاردان لانه لو ركبها وحمل
عليها شيئا يضمن قدر الزيادة ان عطبت الدابة وليس المراد ان الرجل نوزن
ويوزن الحمل لتعرف الزيادة لانا الرجال لا يوزنون بالقفان بل المراد ان يرجع
الى اهل البصرة فيسألهم ان هذا الحمل كم يزيد على ركوب هذا في الثقل وهذا اذا لم
يركب موضع الحمل يضمن جميع القيمة ذكره خواهرزاده **قوله** وبالزيادة على الحمل
المسمى ما زاد اي استاجرها ليحمل عليها مقدارا فحمل عليها اكثر منه فعطبت يضمن ما زاد

النقل حتى لو كان المأذون نهاية من وزاد عليه عشرين منا يضمن سدس الدابة ذكر المصنف قيد بكون المستأجر هو الذي حملها أما اذا حملها صاحبها بنفسه وحده فلا ضمان على المستأجر لما في فتاوى الحاوي استكرى ابلا على ان يحمل كل بعير مائة رطل فحمل مائة وخمسين رطلا الى ذلك الموضع ثم الى الجمال بالله وأحضر المستكري انه ليس كل جمل الا مائة رطل فحمل الجمال الى ذلك الموضع وقد غطب بعض الابل لا ضمان على المستكري لان صاحب الجمل هو الذي حمل فيقال له كان ينبغي لك ان تنزل او الا ترى ان حملا معا وهب النصف على المستأجر ذكر في المحيط ولو حمل كل شاة حدة الى القصاب وحده لا ضمان على المستأجر ويجعل حمل المستأجر ما كان مستغنيا بالنقد ذكر في غاية البيان وقدره الشارح بان تطيق الدابة مثله اما اذا كانت لا تطيق ضمن جميع القيمة واشار بالزيادة الى انهما حرجنس المسمى فلو حمل جنسا اخر غير المسمى وهو جميع القيمة واشار بها الى انه حمل الزيادة مع المسمى معا فلو حمل المسمى وحده ثم حمل الزيادة وحدها فهلكت ضمن جميع القيمة ولم يتوزع الجهم للاجر اذا هلك وفي غاية البيان ان عليه المكاري كاملا انتهى ولا يقال كيف اجتمع الاجر والضمان لانا نقول الاجر في مقابلة الحمل المسمى والضمان في مقابلة الزايد كما تقدم نظيره وكذا المرتهن رضي للاجر اذا سلمت ولم يره صريحا والفاسد تقتضي ان يجب المسمى فقط اما ان حمل الجمال بنفسه وحده فلا كلام واما اذا حمله المستأجر زايدا على المسمى فنافع الغصب لا تضمن عندنا ومن هنا يعلم حكم المكاري في طريق مكة وان كان لا يحل للمستأجر الزيادة على المسمى لا عرضا صاحب الدابة وهذا قالوا ينبغي ان يرى المكاري جميع ما يحمله **قوله** وبالضرب والكبح اي يضمن بما اذا عطبت وفي المغرب كبح الدابة بالكبام اذا ردها وهو ان يجذبها الى نفسه لتقف ولا يجري وقالا لا يضمن لانه فعل متعارف لان المتعارف مما يدخل تحت مطلق العقد فكان حاصلا باذنه فلا يضمن ولابي حنيفة ان الاذن مقيد بشرط السلامة اذ يتحقق السوق بدونه وانما ما للمبالغة فتتقيد بوصف السلامة كالمروي في الطريق فتقيد بالضرب والكبح لانه لا يضمن بالسوق اتفاقا وظاهر ما في الهداية ان للمستأجر الضرب ولا اثم عليه للاذن العرفي فيه وان كان مقيدا بشرط السلامة وفي غاية البيان ان ضربه للدابة يكون تقديما وحيا للضمان بخلاف العبد المستأجر فانه ليس له ضربه ويضمن به اتفاقا لانه يوثر في نهيه فهمه فلا ضرورة للضرب وللسيد ضرب عبده تاديبا وللاب والوصي ضرب الصغير للتاديب لكن يعتبر عندابي حنيفة بشرط السلامة حتى يضمنان لو هلك بضربهما لان التاديب قد يقع بالزجر والتوبيخ وفي غاية البيان عن الخلاصة الاصح ان ابا حنيفة رجع الى قولهما والمعلم والاستاذ ليس لهما ضرب الصغير الا باذن الاب والوصي فان مات لا ضمان عليهما اذا كان باذن والا ضمنا واما ضربه دابة نفسه فتالف في القتنة وعند ابي حنيفة لا يضرها اصلا وان كانت ملكه وكذا كل ما يستعمل ذا الحيوان ثم قال لا يخاصم ضارب الحيوان فيما يحتاج اليه للتاديب ويخاصم فيما زاد عليه ولا يجوز ضرب اخته ابنا الصغرة التي ليس لها ولي بتولاه الصلوات اذا بلغت عشرا ثم قال له ان يضرب ابنه يتيم فيما يضرب ولده به وردت الاخبار والاثار وفي الروضة له ان يكره ولده الصغير على تعلم القرآن والادب

والعلم

والعلم لان ذلك فرض على الوالد ولو امر معلم ضربه عند حل له ما امر ضربه بخلاف الحرفة لان رضى الله عنهم فهذا تخصيص على عدم جواز ضرب ولي الامر بما يراه بخلاف المعلم لان المأمور يضربه نيابة عن الاب لمصلحته والمعلم يضربه بحكم الملك تمليك ابنه لمصلحة العلم واما ضرب الزوجة فجائز في اربع وما في معناها على ترك الزينة لزوجها وهو يريد جماعها وترك الاجابة الى الفراش وترك الغسل والخروج في المنزل وفي ضرب امراته وولده على ترك الصلاة رواية كذا قالوا وما في معناها ما اذا ضربت حارية زوجها غيرة ولا تتحفظ بوعظم ولده ضربها كذا في التتمة ويلحق به ما اذا ضربت الولد الذي لا يعقل عند بكائه لان ضرب الدابة اذا كان ممنوعا فهذا اولى ومنه ما اذا شتمته او نتفت لحيته او قالت يا حمار يا ابله او لطمته سواشتمها او لا او على قول المعلم ومنه ما اذا شتمت اجنبيا ومنه ما اذا كشفت وجهها لغير محرم او كلمت اجنبيا او كلمة عامدا مع الزوج او شاتمت معه ليسمع صوتها الاجنبي ومنه ما اذا اعطت من بيته شيا من الطعام بلا اذنه ان كانت العادة لم تجر به وان كانت العادة مستحكمة المرأة بذلك بلا مشورة الزوج فليس له ضربها ومنه ما اذا دعت ضيفا وليس له منع ما اذا طلبت نفقتها او كسوتها والحق ان لصاحب الحق يد الملازمة ولسان التقاضي كذا في البزازية النوع الثالث في الضرب من الاختيار **قوله** ونزع السرج والاكاف والاسراج عما لا يسراج بمثله يعني لو اكترى حمارا يسرج فنزع السرج فاسرجه بسرج لا يسرج بمثله الحمار او كفه مطلقا او نزع الاكاف واسرجه بسرج لا يسرج بمثله فعطب ضمن جميع قيمته لان الاكاف يستعمل لغير ما يستعمل له السرج ويزداد حمل وأثره مخالف ايضا لانه لا يثبت انباط فكان في حق الدابة خلافا الى جنس غير المسمى فلم يصر مستوفيا شيا من المسمى فيضمن الكل كما لو بدل الحديد مكان الحطة بل يكون لا يسرج بمثله لانه اذا اسراجها بالاكاف فاركبها بالاكاف مثله او اسرجها مكان اما كاف لا يضمن كذا في الخلاصة وانما قلنا في الاكاف مطلقا لان المنقول في الخلاصة ايضا انه لو استأجرها يسرج فاركبها بالاكاف يركب مثلها فهلكت ضمن كل القيمة عند ابي حنيفة وبها ايضا لو استأجرها عريانة فاسرجها واركبها ضمن قال مشايخنا اذا اشاورها من بلد الى بلد لم يضمن وان استأجرها ليركبها في المصران كان المستكري مراعيا شرط فلا يضمن وان كان من العوام الذين يركبون عريانا ضمن ولو تكاري دابة ولم يذكر السراج والاكاف وتسليمها عريانة فذكرها هذا او هذا ان كان مثله يركب بسرج يضمن اذا ركبها بالاكاف وان يركب كل واحد منهما لا يضمن اذا ركبها هذا او هذا وكذا لو تاو بلدا اذا ركب من بلد الى بلد انتهى واعلم ان المنقول في الكافي للحاكم الشهيد الضمان مطلقا من غير تفصيل المشايخ فكان هو المذهب لانه ظاهر الرواية كما لا يخفى وصحح قاضيخان في شرح الجامع الصغير انه يضمن جميع القيمة لانه ذكر الضمان مطلقا فينصرف الى الكل لانه خلاف صورة ومعنى وقال في غاية البيان قلت ينبغي ان يكون الاصح ضمان قدر الزيادة وفي الخلاصة لو استأجرها بغير لجام فلجمها لا يضمن الا اذا الجم بلجام يلجم مثلها انتهى وكذا اذا بدله لان الجمام يختلف باللجام وعدمه كذا في غاية البيان **قوله** وسلوك طريق غير ما عينه وتفاوتا

اى يجب الضمان اذا عين للكارى طريقا او المستاجر الدابة طريقا وشرط ان عطب
وكان بينهما تفاوت بان كان المسلوك اسهل او وعرا واخوف بحيث يتسلك
بمثله المتقلد لكونه مفيدا وطلب منه ان يسلك تلك الطريق فان الكراء ان
كان بسبعة تفاوت ضمن وقيل لا شئ عليه لان الخلاف وقع في صفة والاجير
كانه لو لم يعين لا ضمان وفي الخلاصة لو اراد ان ينزل في مفازة وهو يعلم انه لا يستقل
فلم يستقل حتى فسد المتاع بمطر او سرقة فهو ضامن اذا كانت المفازة معلومة
غالبا **قوله** وحمله من البحر الى بحر يضمن يحمله في البحر اذا ذكر
لخطر البحر ولعدم رؤية السلامة فيه طلقه فشمل ما اذا كان يسلك اسلم او لا
وقيدنا بكونه فيه لانه لو حمله في البر لا ضمان **قوله** وان بلغ ذلك الاجر
قال الاتقاني السماع بلغ بالتشديد اى فان بلغ الحمل المتاع وسلك الموضع
الذى اشترط وجوز به التعيين على اعتماد الفعل لان المتاع اذا بلغ المتاع الى
ذلك الموضع طابا وجب الاجر لارتفاع الخلاف ولا يلزم اجتماع الاجر والضمان
لانهما في حالتين **قوله** وبزرع رطبة وان نبا لم ينقص ولا اجر اى ضمن ما نقص
من الارض اذا زرع رطبة وقد اذن له بزرع الحنطة لان الرطاب اكثر ضررا بالارض
من الحنطة ولا يجب الاجر المسمى لا عزم لانه فاصب فتد يكون ما زرعه اشد
ضررا لانه لو كان انقص ضررا لا ضمان ويجب الاجر **قوله** وبخياطة قباء وامر بقطع
قميص ثوبه وله اخذ القباء ودفع اجر مثله لانه لما كان يشبه القطع من وجه كان
التراك يستعملونه استعمال القطع كان موافقا من وجه فان شاء
مال الى جانب الثوبان واخذ الثوب وان شاء مال الى جانب الخلاف وضمنه القيمة
وانما وجب اجر المثل دون المسمى لان صاحبه انما رضى بالمسمى عند حصول المقصود
من كل وجه ولم يحصل المطلق فشمل ما اذا كان يستعمل استعمال القطع وما اذا
شقه وعمله قباء خلافا للاسبيجابى في الثاني حيث اوجب فيه الضمان من غير
خيار وسيأتي انهما لو اختلفا في المامور به فالقول لرب الثوب والتقييد
بالقباء اتفاقي اذ لو خاطه سراويل وقد امره بالقباء كان الحكم كذلك على الاصح
وفي الخلاصة والصباغ اذا خالف وصبغ الاصفر مكان الاحمر ان شاء ضمنه
قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه وكذا اجره ولو صبغ
رديا ان لم يكن فاحشا يضمن وان كان فاحشا لا يضمن وان كان فاحشا
بحيث تقول اهل تلك الصنعة انه فاحش يضمن قيمة ثوب السفرة وفيها الصباغ
دفع الى خياط ثوبا وقال له اقطعه حتى يصير القدر كمة وكمة خمسة اشباء
وعرضه كذا فجاء به ناقصا ان كان قدر اصبع وخرقه فليس بشئ وان كان اكثر
يضمنه وفيها ايضا ولو قال للخياط انظر الى هذا الثوب ان كفاني قميصا
فاقطعه بدرهم وخطه ثم قال انه لا يكفيك يضمن الثوب ولو قال انظر
الكيفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه ثم قال لا يكفيك لا يضمن والله تعالى اعلم

باب الاجارة الفاسدة

وهي كل عقد كان مشروعا بامله دون وصفه وبين الفاسد والباطل هنا فرق ايضا

فان الباطل

فان انبا عما لا يتسوى شرعا اصلا ووصفا انه لا يجب فيه الا استحقاق اجر بخلاف الفاسد
فانه يجب فيه اجر مثله لم يزد على المسمى في الكتابين خرج المنظومة في مسالة اجارة المشاع
وهكذا في جامع الفصولين لكن بين الاجارة والبيع فرق فان الفاسد من البيع يملك
بالقبض والفاسد من الاجارة لا يملك المنافع بالقبض حتى لو قبضها المستاجر ليس
له ان يؤاجرها ولو اجرها وجب اجر المثل ولا يكون خاصا وللاجر ان يفسخ
هذه الاجارة كذا في الخلاصة **قوله** بفساد الاجارة الشرط اى الشروط المنهوة
المتقدمة في باب البيع المفاسد التي لا يستاجر يقتضي العقد اذ كل شرط الا ان اجارة
عقد معاوضة مسمى فتقابله وتفسخ كالبيع فكلما افسد البيع افسدها وقد
ضبطه الشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره فقال كل ما ورد عليه عقد الاجارة
مجهولا في نفسه او في اجرته او في مدة الاجارة او في العمل المستاجر عليه فالاجارة
فاسدة وكل جهالة تمنع التسليم في البيع فتفسده من جهة الجهالة فكذلك هي الاجارة
انتهى والشروط التي تفسدها تفصيلا كاشتراط تعجيل الاجرة وبعضها او تاجيل بابها
او تعليق بابها او اضافته الى سنة فما بعدها على المستاجر وكذا اشتراط كري نهر الارض او قرية
مسناة عليها او حفر بير فيها او ان يسرقنها على المستاجر وكذا اشتراط رد الارض
مكروبة وكذا لو شرط ان انقطع الماء عن الرحا فلا اجر عليه وكذا ان تكاري دابة
الى بغداد على انه ان رزق شيا اعطاه وان بلغت بغداد فله كذا والا فلا شئ له فهي
فاسدة وعليه اجر مثل ما شاء عليها وكذا لو استاجر عبدا شهرا على ان مرض فيه عمل
في الشهر الذي بعده بقدر الايام التي مرض فيها كذا في غاية البيان فخرج ما يقتضيه
العقد كاشتراط ان يدفع له الاجر اذا رجع من السفر واشتراط ان يفرغ له اليوم وفي
الخلاصة مغربا الى الاصل لو استاجر دارا على ان يحرثها ويعطي نوائبها تفسد لانه
شرط مخالف لمقتضى العقد انتهى فعلم بهذا ان ما يقع في زماننا من اجارة ارض الوقف
باجرة معلومة على ان المقاسم وكافة الكاشف على المستاجر او على ان الخرج على المستاجر
فاسد كما لا يخفى **قوله** ولا اجر لا يجاوز به المسمى لان الفاسد ملحق بالصحيح فوجب في قدر
المسمى شبهة العقد وفيما زاد عليه لم توجد فيه عقد ولا شبهته ففي على الاصل واشار
بعدم تجاوزه للمسمى الى ان الكلام فيما اذا كان المسمى معلوما غير محرم لانه لو كان
الفساد لجهالة المسمى كلا او بعضه او تعذر مسمى حتى يصح ان تنفي المجاوزة عنه
فلهذا وجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو كان الاجر حمرا او خنزيرا فانه يجب اجر المثل
بالغا ما بلغ ان سكتا وفيه نظر لان الاجرة ان لم تكن مسماة في المسئلة المتقدمة
وان كانت مسماة ينبغي ان لا يجاوز به المسمى كما هو الشروط وقد ذكرها في الخلاصة
ولم يتعرض للاجرة ثم قال ولو ان شرط ان يسكنها المستاجر وحده يجوز وله هذا اخر
ما تيسر للمؤلف تاليفه رحمه الله تعالى ونفعنا به

ووافق الفراغ من نسخه في عاشر شهر
ذي القعدة الحرام سنة ١١٤٦
ست واربعين ومايه والف
من الهجرة النبوية على
صاحبها افضل
الصلاة
واللام

نهاية المخطوطة